

## مختصر المزنني

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ أن رسول الله قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ] .

قال الشافعي وروى بعض أهل المدينة عن جابر [ أن النبي أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن صاق اتزر به ] .

قال الشافعي وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد [ عن ميمونة زوج النبي ] قالت : كان رسول الله صلى في مطر بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض ] .

قال الشافعي وليس واحد من هذين الحديثين مخالفًا للأخر و [ نهى رسول الله أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ] و [ أعلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه النبي ] بحديث حابر وأنه صلى في مطر ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً ويتعلّب بعضه بيته وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعلّب بعضه بيته وبينها فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به إنتزارة وليس على عاتق المؤذرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال : [ إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به ] .

قال الشافعي وإذا صلى الرجل فيما يواري عورته أجزاءه ملاته وعورته ما بين سرتين وركبتين وليس السرة والركبة من العورة